

البيع الصحيح الذي يثبت الملك المشتمل على مصلحة وهي
 حاجة الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على القدرة على التسليم
 فكان عدمه مخرجا لحكمة المصلحة التي شرع البيع لها والثاني
 ما اشتمل عدمه على حكمة تقتضي تقييد حكم السبب مع
 بقا حكمة السبب كالطهارة في باب الصلاة فان عدمه
 الطهارة مع حال القدرة عليهما مع الاتيان بالصلاة يقتضي
 تقييد حكم الصلاة وهو العقاب فانه تقييد وصول الثواب
 وعدمه بانها يلزم من عدمه العموم ولا يلزم من وجوده وجود
 ولا عدمه لذاته احترازاً بالتمييز الاول عن المانع فانه لا يلزم من
 عدمه شي وبالثاني عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
 وبالثالث عن مقارنة السبب للشرط فيلزم الوجود لوجود الحول
 الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب لوجوب
 ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانها مانع من وجوب
 الزكاة يستلزم عدمه فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود
 السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو محقق كالحياة للعلم وشري
 كالطهارة للصلاة وعادي كصبا السلم للصعود والنفوس
 ككرم بني تيمان اجاوا اي الحمايين منهم فينبغي عدم الاكرام الملبور
 به بانعدام الجلي ويوجد بوجوه اذا امسل النوع الثالث
 الحكم على الوصف بكونه مانعاً وهو ينقسم الى مانع الحكم المراد
 عند الاطلاق وعرف بانها هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط
 المعرف ببعض حكم السبب كالابوة في القود وهي كقول القائل
 ابا للقتيل فانها مانعة من وجود الابن فلا يكون ابنه سبباً
 في عدمه واطلاق الوجودي على الابوة التي هي امر اضائي
 صحيح

من وجوب القود
 المسبب عن القتل حكمه هي ان الـ
 كان سبباً
 في

صحيح عند الفقهاء وغيرهم نظر الى انها ليست عدم نفي وان قال
 التناكحون الاضافات امورا اعتبارية لا وجودية وعرف الاول
 ايضا بصارة اخرى وهي كل وصف وجودي ظاهر منضبط منتزح
 لحكمة مقتضاها تقييد حكم السبب مع بقا حكمة السبب كالابوة
 في باب القود مع القتل العمد والعدوان والحكمة التي اشتملت الابوة
 عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد وذلك يقتضي عدم القود
 لبلد بصير الولد سبباً لعدمه واما الثاني فهو كل وصف وجودي
 محل وجوده حكمة السبب كالدين في الزكاة مع ملك النصاب
 على القول به فانه الا انواع الثلاثة هي المتفق على كونها خطاب
 الوضع عند الفاعل بل به وزاد السيف الامري وغيره اربعة
 اقسام اخرى وهي الصحة والبطلان والعمية والرخصة وزاد
 الوفا في المالكي نوعين اخرين التقديرات الشرعية والحجج
 اما الاول فهو اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم
 الموجود فالاول كالما في حق المريض اذا خاف من استعماله محذور
 فانه يساغ له التيمم ويجعل الماء في حقه كالمعدوم والثاني كالمقبول
 يورث عنه الدية وانما يجب نفوته ولا يورث عنه الا اذا
 دخلت في ملكه وبعد موته لا يصلح لدخول شيء في ملكه
 فيقدر انها دخلت في ملكه قبيل موته باكثر من العدم حتى
 تنتقل الي ورثته وينتضي منها ديونه فقدرنا المعدوم
 موجوداً للضرورة واما الحاج في التي يستند اليها القضاة في
 الاحكام كالبينة والقرار واليمين مع النكول والفاهد فاذا
 نصت تلك الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم بها وهو
 فيها حقيقة راجع الى السبب وليست معايرة له اذا تقرر ذلك